البنيان القانوني للجريمة الإرهابية في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

The legal framework of the terrorist crime under the Arab Convention on Combating Terrorism of 1998

رمضاني هشام أستاذ مساعد "أ"*
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة فرحات عباس – سطيف 01 –
البريد الإلكتروني:Ramdani.hichem75@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/05/16	تاريخ القبول: 2025/05/28	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

لقد قامت الدول العربية قاطبة بالانطواء في تكتل عربي موحد إقليمي، أسفر عن إبرام والمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة بتاريخ: 1998/04/22.

تتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، على ديباجة، و42 مادة موزعة على أربعة أبواب، وأخيراً الأحكام الختامية .

وأحاط المشرع العربي الجريمة الإرهابية بالبنيان القانوني المكون لها مبيناً جميع أركانها المتمثلة في: الركن القانوني (الشرعي) ،الركن المادي، والمعنوي، والدولي، فبقيامها تقوم الجريمة الإرهابية وبانتفائها تنتفي أيضاً.

واستندت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ستة اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب، وجرمت كل ما تضمنته تلك الاتفاقيات المختلفة، من صور للأعمال الإرهابية. وهى الخاصة بتجريم الأفعال التي تتم على متن الطائرات وهي : (طوكيو 1963) و (لاهاي 1970) و(مونتريال 1971)، والجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية وهي: (نيويورك لسنة 1973) و(اختطاف الرهائن واحتجازهم لسنة 1979) و(أعمال القرصنة البحرية لسنة 1983) .

الكلمات المفتاحية: الإرهاب ؛الجرائم الإرهابية ؛ مكافحة الإرهاب ؛ أركان الجريمة الإرهابية ؛ ضحايا الإرهاب .

***المؤلف المرسل**

Abstract:

All Arab countries have united in a unified regional Arab bloc, resulting in the conclusion and ratification of the agreement. The Arab Convention for the Suppression of Terrorism includes a preamble, 42 articles divided into four sections, and finally, provisions.

The Arab legislator surrounded the terrorist crime with the legal structure that constitutes it, indicating all its elements represented in: The legal (legitimate) element, the material, moral, and international element; the terrorist crime is established by their presence and ceases with their absence.

The Arab Convention on Combating Terrorism is based on six international agreements to combat terrorism and criminalizes Those various agreements, in the form of acts of terrorism.. It concerns the criminalization of acts that occur on board aircraft, namely: (Tokyo 1963) and (The Hague 1970), (Montreal 1971), and crimes against persons covered by international protection are : (New York in 1973) and (the hijacking of hostages and their detention in 1979) and (acts of maritime piracy in 1983).

Keywords: Terrorism ; terrorist crimes ; counter-terrorism ;elements of terrorist crime ;victims of terrorism.

مقدمة

تمتد الظاهرة الإرهابية بالوطن العربي بشكلها الحديث إلى عقود غابرة من الزمن. غير أن عقد التسعينات قد شهد باشتداد خطير للإرهاب، ظهرت آثاره في الكثير من الدول العربية، ولاسيما الدول التي وقعت فيها جرائم إرهابية متكررة أضرت بعنف بالأمن القومي لها ، والتي نتج عنها التفكير في ضرورة إنشاء كيان عربي موحد تحت راية الجامعة العربية يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية.

بذلت جهود كبيرة من طرف الحكومات العربية[1]، أسفرت في إطار هذا التحرك والعمل العربي الجماعي إلى إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، في اجتماعات الدورة 15 لمؤتمر وزراء الداخلية العرب في: 15-01-1998، وتم وضع عدد من الآليات لتنفيذ هذه الاتفاقية

لمواجهة الإرهاب وتفعيل المواجهة لظاهرة عابرة للحدود. وتم التوقيع على الاتفاقية في 22-04-1998 في جلسة استثنائية مشتركة لوزراء العدل والداخلية العرب.

وقد صادقت الدول العربية على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ: 07-05-1999، طبقا لنص المادة: 40 منها.

كما أودعت الاتفاقية العربية، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في العام ذاته، وتم إدراجها في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/45/301) و(A/55/179) و(A/56/160) الصادرة بتواريخ : (1999-09/23 و2000-07-26 و2001/07/03) ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وحالتها[2].

وتتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،على ديباجة وأثني وأربعون مادة موزعة على أربعة أبواب، وأخيرا الأحكام الختامية للاتفاقية . ولا سيما تعريف الأرهاب بالفقرة الثانية من المادة الأولى منها بشكل مستقل تماما عن تعريف الجريمة الإرهابية بنص المادة الأولى الفقرة الثالثة منها .

عقدت اللجنة الفنية المشتركة من خبراء مجلس وزراء العدل والداخلية، اجتماعها في مقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة 20-2003/07/21، وأصدرت توصية تضمنت نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم: 648- د 22- 2006/11/29، ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم:529- د25-30-2008/01/31، على هذا التعديل، الذي يعتبر توسيع في نطاق تعريف الجريمة الإرهابية، كي يشمل التحريض، والحيازة والطبع والنشر والتوزيع والإمداد بمعونات مادية أو مالية إذا كان معدا للجريمة الإرهابية[3].

أولا: مشكلة البحث

على اعتبار أن الوطن العربي ككل الكيانات الدولية أو الإقليمية الأخرى عبر العالم، فإنه كان له النصيب الأكبر في تجرعه وبقاء آثاره المأساوية عليه. ما دفع بالدول العربية مجتمعة إلى الوقوف في وجه هذا الخطر الداهم، والعابر للحدود بالالتفاف حول سياسة موحدة تبلورت في إبرام والمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لذا يمكن طرح التساؤلات التي يثيرها البحث طبقا لما يلي:

1- ما هي الجريمة الإرهابية ؟ هل عرف المشرع العربي الجريمة الإرهابية ؟ وإن كان الأمر كذلك لماذا لجأت الاتفاقية العربية إلى تعديل تعريف الجريمة الإرهابية ؟ وما هي الجرائم المدرجة ضمن هذا التعريف المعدل للجريمة الإرهابية ؟

2- هل هناك تعارض أم توافق ما بين الرؤية العربية لتعريف الجريمة الإرهابية، سواء مع سائر الاتفاقيات الدولية والإقليمية من جهة، ومع سائر التشريعات الوطنية العربية والأجنبية من جهة أخرى؟

3- ما هي الأفعال التي أدخلتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في نطاق الجرائم الإرهابية؟ما هي أركان الجريمة الإرهابية ؟ هل تبنى المشرع العربي ذات أركان الجريمة المعروفة في الفقه الجنائي الدولي؟أم أضاف عليها أركان أخرى لتصبوا للمحاكمة الدولية ؟

ثانيا : المنهج المعتمد في البحث

لقد اعتمدت في هذه الدراسة، على منهجين استخدمتها في التحليل والدراسة، و هي:

1- المنهج التحليلي:

هو المنهج الأكثر إتباعا، في كتابة الرسائل الجامعية، لمقدرته على معرفة واستكشاف الحقائق. وهذا يتجلى من خلال عرضي بداية لتعريف الجريمة الإرهابية زمميزاته ، وتعديله بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، ثم خصائص التعريف المعدل .

2- المنهج الوصفي:

للوقوف على تبيان البنيان القانوني للجريمة الإرهابية بتحديد وصف الأركان العامة و الخاصة التي تقوم عليها، حاصرا ذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ثالثا: خطة البحث

إنه في إطار هذا البحث اعتمدت على خطة تتألف من **مبحثين أول وثاني وخاتمة**.

المبحث الأول: ماهية وخصائص الجريمة الإرهابية في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للجريمة الإرهابية ومميزاته.

المطلب الثاني: تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتعريف الجريمة الإرهابية وخصائصه.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: الركن القانوني الشرعي.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث : الركن المعنوي.

المطلب الرابع : الركن الدولي

أما **الخاتمة** فيتم تناول فيها **مزايا** التعريف المستقل للجريمة الارهابية سواء الأصلي أو المعدل في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، و تبيان ما مدى توافق الأركان العامة والخاصة لقيامها مع الجرائم الدولية والتشريعات الداخلية العربية .

المبحث الأول: ماهية وخصائص الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

حسمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جدلا مازال يتردد صداه في المناقشات السياسية والقانونية للدول والمنظمات الدولية والإقليمية، حول تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي، واتفق العرب مجتمعين حول رؤية موحدة لهم في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية .

وبتاريخ: 31-01-2008 قام المشرع العربي بتعديل تعريف الجريمة الإرهابية بإدراج جرائم التحريض، والإشادة بالأعمال الإرهابية، وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب؛ وجمع الأموال أيا كان نوعها لصالح الإرهاب.

ومن خلال ذلك، سوف نقسم هذا **المبحث الأول** إلى **مطلبين**، نعرض في **أوله** مفهوم الاتفاقية العربية للجريمة الإرهابية ومميزاته، ثم نبين في **الثاني** إبراز تعديل الاتفاقية العربية للإرهاب لتعريف الجريمة الإرهابية وخصائصه .

المطلب الأول : مفهوم الاتفاقية العربية للجريمة الإرهابية ومميزاته

لقد فصلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعريف الجريمة الإرهابية ،عن تعريف الإرهاب و من هنا تمت معالجة أهم العوائق التي تعترض المجتمع الدولي في إيجاد تعريف جامع مانع لهما معا ، أو مستقل عن الآخر .

الفرع الأول : تعريف الاتفاقية العربية للجريمة الإرهابية

لقد وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 تعريفا مستقل للجريمة الإرهابية عن الإرهاب في المادة الأولى الفقرة الثالثة التي تنص:"هي أي جريمة أو شروع فيها

ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ: 14 سبتمبر سنة 1963.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ: 16 ديسمبر سنة 1970.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23 سبتمبر سنة 1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 10 مايو سنة 1984.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بقمع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14 ديسمبر سنة 1973.

هـ- الاتفاقية الخاصة بمنع اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17 ديسمبر سنة 1979.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 لاسيما ما تعلق منها بالقرصنة البحرية"[4].

الفرع الثاني : مميزات تعريف الاتفاقية العربية للجريمة الإرهابية

لقد تناولت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تحديد النطاق العيني للجريمة الإرهابية، من خلال منهج مزدوج" تجريدي و تعدادي".

فمن ناحية، الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، ومن ناحية أخرى تعد من الجرائم الإرهابية، تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الستة السابق ذكرها. عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[5].

إن هذا التعداد الحصري لبعض الاتفاقيات الدولية حقق فائدتين:

الأولى : كون هذه الاتفاقيات تتضمن أفعالا تترجم بلا شك لخطرا عاما.

والثانية : يمثل التعريف المجرد للجريمة الإرهابية بحسب ما ورد في مقدمة النص وعاءا متسعا لأية جريمة، أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي[6].

إن إشارة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، عند تعريفها للجريمة الإرهابية إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المجرمة لبعض الأعمال الإرهابية، والمعلوم أن هذه الاتفاقيات لم تتبع أسلوبا واحدا في تحديد المقصود بالجريمة الإرهابية، حيث أحال بعضها إلى قوانين العقوبات الوطنية في الدول المتعاقدة، واستند بعضها الآخر إلى معيار الوسيلة وأعمال العنف المستخدمة في ارتكابها. الأمر الذي يؤدي إلى العودة إلى المعيار التقليدي في وصف وتعريف الجريمة الإرهابية [7].

المطلب الثاني : تعديل الاتفاقية العربية لتعريف الجريمة الإرهابية وخصائصه

يبدو للوهلة الأولى، أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد ميزت بين الإرهاب من حيث وصفه وبيان ماهيته ومضمونه، وبين الجريمة الإرهابية، حيث جاء مدلول هذه الأخيرة أكثر اتساعا من مدلول الإرهاب، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية[8].

الفرع الأول : تعريف الاتفاقية العربية للجريمة الإرهابية المعدل

إن تعريف الجريمة الإرهابية، بالمعنى السابق المشار إليه آنفا لم يبقى مثلا على ما هو عليه. بل عقدت اللجنة الفنية المشتركة من خبراء مجلس وزراء العدل والداخلية العرب اجتماعها في مقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة: 20-2003/07/21، وأصدرت توصية تضمنت نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم: 648- د 22-2006/11/29، ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم: 529- د25-30-2008/01/31، بشأن الموافقة على تعديل تعريف الجريمة الإرهابية. فاستطرد نص الاتفاقية العربية بعد ذلك، عندما أضاف صور أخرى واعتبر مرتكبا لجريمة إرهابية تمثلت الأولى باعتبار التحريض على الجرائم الإرهابية جريمة إرهابية، وأعد بعض صور لهذا التعريف تمثل في الإشارة بالجريمة الإرهابية أو نشر أو طبع أو أعد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم.

وتمثلت الصورة الثانية بأن كل من يقوم بتقديم أو جمع أموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية، مع العلم بذلك يعتبر مرتكبا لجريمة إرهابية[9].

الفرع الثاني : خصائص تعريف الجريمة الإرهابية المعدل في الاتفاقية العربية

إن تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتعريف الجريمة الإرهابية، أضاف لها مجموعة من الجرائم تدخل في النطاق التجريمي للاتفاقية، والتي تتناول صور المساهمة التبعية وهي:

أولا: جريمة التحريض على الجرائم الإرهابية.

ثانيا: جريمة حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذا للجرائم الإرهابية.

ثالثا: جريمة الإمداد بمعونات مادية أو مالية مع العلم بالغرض الذي يدعوا إليه التنظيم.

ومن هذا المنطلق سيتم تبيان خصائص تعريف الجريمة الإرهابية المعدل طبقا لما يلي:

أولا: جريمة التحريض على الجرائم الإرهابية

نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعدلة على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "....وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية...."[10].

ويعرف التحريض بأنه: "دفع الغير إلى ارتكاب جريمة سواء خلق فكرة الجريمة أصلا لديه، أو اقتصر على حث الغير على الجريمة الموجودة في ذمته من قبل، وجريمة التحريض تقع حتى لو لم تقع الجريمة المحرض عليها، فالجريمة هي جريمة فاعل واحد هو المحرض بغض النظر عن موقف الشخص الموجه إليه التحريض، وسواء وقعت الجريمة أم لم تقع"[11].

ويجب أن تتوافر جريمة التحريض على أركان التجريم أحدهما مادي، والآخر معنوي.

أولا: **الركن المادي**

يقوم الركن المادي في فعل التحريض،على مجموعة من الشروط لكي يعتبر بموجبها جريمة تتمثل فيما يلي:

1- نشاط المحرض:

يتمثل نشاط المحرض، في عمل من شأنه خلق الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها فلا تحريض إلا بعمل ايجابي، حيث لا يستطيع العمل السلبي خلق فكرة الجريمة أيا كانت الظروف المحيطة به[12].وتستوي الطريقة التي يتم بها التحريض فيقع بالقول أو الكتابة. وسواء كان فرديا موجه إلى الشخص أو أشخاص محددين، أو جماعيا موجه لعدد غير محدد من الناس[13].

2- الشخص الموجه إليه التحريض:

يجب ان يوجه التحريض إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، وهذا لا يمنع من إمكانية توجيه التحريض لمجموعة غير محددة من الناس. وكل ما في الأمر أنه يشترط أن يصل التحريض إلى علم من وجه إليه، ولا يشترط حدوث اتفاق بينهما[14]. ولكن لا يشترط في التحريض أن يكون لفاعله سلطة على من وجه إليه تجعله يخضع لأوامره[15].

3- موضوع التحريض

ومن أهم الشروط لثبوت جريمة التحريض أن يكون التحريض منصبا على ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب الدولي. وهنا يتمتع التحريض بخصوصية أكثر، حيث يجب أن تكون جريمة التحريض هي أحد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالاتفاقية العربية[16].

ثانيا: الركن المعنوي:

يعبر الركن المعنوي في هذه الجريمة عن قصد التحريض، وهو يقوم على العلم والإرادة فيجب أن ينصرف علم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل وتوقيع اندفاعه نحو الجريمة، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل. فإذا اقتصر الأمر على دفع الغير إلى الشعور بالعداوة وبذل الأحقاد فينتفي القصد ويتخلف التحريض[17].

ثانيا: جريمة حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذا للجرائم الإرهابية

أضافت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أيضا في المادة الأولى الفقرة الثالثةمن التعريف المعدل، جريمة إرهابية أخرى هي: ".... أو نشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم"[18].

ويعرف المحرر:" بأنه مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين"[19].

أما المطبوعات فهي تدخل أيضا في مدلول المحررات.

والتسجيلات تنصرف إلى أشرطة الكاسيت والفيديو.

ولا تقوم الجريمة، بمجرد حيازة أو إحراز شيء من ذلك، ولكن يجب أن تتضمن هذه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات، ترويجا أو تحبيذا لأغراض المنظمة الإرهابية .

الترويج يكون بنشرهذه الأغراض.

أما التحبيذ فهو استحسان هذه الأغراض وجعلها مفضلة لدى الناس، بإظهار محاسنهاأو مزاياها وإخفاء عيوبها ومساوئها،

جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيازة المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات أيا كان نوعها، ولكن بشروط هي :

1- أن تكون هذه الأشياء في حيازة الجاني.

2- أن تكون المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو حتى لاطلاع الغير عليها.

وإيراد هذا الشرط، يتوافق مع عد تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات، بأنها وسائل لتحقيق الترويج، باتصال مضمونها بالآخرين، بتوزيعها وتسليمها إليه أو باطلاعه عليها. أي أن مجرد الحيازة لا تعد جريمة طبقا لما تنص عليه الاتفاقية، وهذا شيء طبيعي فقد تكون الحيازة لهدف آخر غير الترويج للجريمة الإرهابية، كهدف دراستها أو الرد عليها أو الحيلولة دون انتشارها، ولم تشترط الاتفاقية أن يكون الحائز لتلك الأشياء المعدة، أو التي تستعمل للترويج عضوا في المنظمة[20].

3- ينبغي لقيام الجريمة أن يتوافر لدى الجاني، العلم بأن هذه الوسائل إن استعملت أو أعدت لاستعمال، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لأغراض التنظيم الإرهابي. ومع ذلك يعمد إلى حيازتها بنية استعمالها أو إطلاع الآخرين عليها. فيكفي أن تكون إرادته منصرفة إلى استعمالها حتى لو كان ذلك فيما بعد[21].

4- أن تكون طبيعة الشيء محل الإحراز أو الحيازة يتضمن أفكارا معينة، سواء في محررات أو مطبوعات أو تسجيلات. وتشترط الاتفاقية العربية أن تكون هذه الأشياء معدة للتوزيع أوإطلاع الغير عليها[22].

ثالثا: جريمة الإمداد بمعونات مادية أو مالية مع العلم بالغرض الذي يدعوا إليه التنظيم

أضافت أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة الأولى الفقرة الثالثة[23] من التعريف المعدل جريمة إرهابية أخرى :"..... ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك".

تعد جريمة إمداد المنظمة الإرهابية بالمساعدة المادية أو المالية، إحدى صور الاشتراك في نشاط المنظمة، وقد عدها التعديل الوارد في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية

جريمة تامة، وذلك اتساقا مع خطة تجريم المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية. ولكن حتى نكون أمام جريمة إرهابية، طبقا لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وهي جريمة الإمداد بمعونات مادية أو مالية، يجب أن نحدد ماهيته ثم تبيان أركان الجريمة[24]،على النحو التالي :

يقصد بالمعونات المالية: هي الأموال، التي تقدم لهذه الأشكال الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإرهابية الإجرامية من شراء متفجرات أو ذخائر أو غيره.

أما المعونات المادية: فتشمل كل شيء يعتبر في حكم القانون من الأموال، فهي قد تكون أموالا أو منقولات كالأسلحة أو الذخائر أو مواد مفرقعة أو عقارات كأن يتم تخصيص عقار لاتخاذ مقرا لهم[25].

ولقيام جريمة الإمداد بمعونات مادية أو مالية يجب أن تتوافر أركان الجريمة، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، اللذين سيتم تفصيلهما على النحو التالي :

أولا: الركن المادي

يتمثل في سلوك الإمداد كمعونة مادية أو مالية، والإمداد يعني"المنح بغير عوض"، ويكون الإمداد بتمكين التنظيم من الانتفاع بالمعونة سواء بنقل ملكية هذه المعونة أم بمنح هذا التنظيم الحق في استخدامها ولو بقيت على ملك المانح. ونلاحظ، أن الإمداد لا يكتمل كسلوك يكون الركن المادي للجريمة إلا بقبول التنظيم لما أمد به[26].

ثانيا: الركن المعنوي:

وذلك بتوافر القصد الجنائي، لدى من يمد المنظمة بمعونات مادية كانت أو مالية فيجب أن يعلم أن ما يقدمه من معونات يذهب إلى منظمة إرهابية، أي تكون **إرادته** متجهة إلى الاشتراك في أعمال المنظمة بتقديم المساعدة، وعليه لا يكون مرتكبا لهذه الجريمة من قام بتقديم المساعدة إلى جهة، وهو لا يعلم بغرض إنشاءها الحقيقي، كأن يقدم شخص ما مبالغ مالية إلى منظمة خيرية بحسب علمه وعلم العامة، ويتضح أنها منظمة إرهابية.

كما لا يشترط أن يكون من قدم المساعدة عضوا بالتنظيم الإرهابي، ولكن في حالة كونه عضوا فإن أمر إثبات علمه بالغرض الذي تدعوا إليه المنظمة أمر يسهل إثباته، وعبأ الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام[27].

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

كما هو الحال في الجريمة الداخلية، التي يقوم بنيانها القانوني ناهضا على ركنين أساسيين هما الركن المادي، و المعنوي، فضلا عن الركن القانوني(الشرعي) الذي يتمثل في قاعدة القانون الوطني التي تجرم هذا الفعل على اختلاف مصادرها. كذلك الأمر تقوم جريمة الإرهاب الدولي على أركان أساسية هي الركن القانوني و الركن المادي و الآخر المعنوي فضلا على وجوب توافر الركن الدولي الذي يمثل (خاصية مميزة للجرائم الدولية)[28].

ووفقا لما يلي، سيتم البحث عن هذه الأركان مجتمعة ، في جريمة الإرهاب المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وفق **المطالب الأربعة** التالية:

المطلب الأول : الركن القانوني (الشرعي)

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الرابع: الركن الدولي.

المطلب الأول : الركن القانوني (الشرعي)

يعتبر الركن القانوني أو الشرعي هو المرجع الحقيقي في إعطاء الصفة الإجرامية لأي فعل ، حيث تحدد نصوص قانون العقوبات الأفعال المرتكبة وتقسيمها إلى عدة جرائم وتحت مسميات تناسب هذه الأفعال ، فيتحدد معالم الجريمة وشكلها ووجودها بوجود النص القانوني فلا توجد جريمة بدون نص قانوني . وهذ ما أكدته الدساتير العربية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني . وهذا ما كرسته المادة الأولى الفقرة الثالثة المعدلة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [29] .

الفرع الأول : أهداف تطبيق الركن القانوني (الشرعي)

الركن الشرعي هو خضوع الجريمة الإرهابية لنص تجريمي في قوانين العقوبات ووجود نص عقابي لهذه الجريمة ، فقد نصت قوانين العقوبات العربية على نصوص قانونية تدين الجريمة الإرهابية وتمت صياغة هذه النصوص بما يتماشى مع السياسة الجنائية للبلدان العربية توافقا مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . وإن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحقق أهدافا ثلاثة :

أولا : يتحقق بالضرورة قضاء عادل خال من الميل ويتوازن حيث تخضع الجرائم والأفعال إلى نصوص قانونية موضوعة مسبقا دون تمييز ويكون النص هو الثابت وتكون الجريمة هي المتحركة بأفعال مرتكبها .

ثانيا : حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته ، وتتم هذه الحماية بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعل موصوف بنص القانون على أنه جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية .

ثالثا : تكون النصوص القانونية رادعا لمنع اقتراف الجريمة وأن وجود النص القانوني ومدى إلتزام الأفراد به دليل حضارة وتطور أي مجتمع من المجتمعات [30].

الفرع الثاني : تفعيل الركن القانوني (الشرعي) للجريمة الإرهابية

وكان تفعيل الركن القانوني (الشرعي) على جريمة الإرهاب في قوانين العقوبات العربية المختلفة يتم بالإتجاهات التالية :

الإتجاه الأول : هو عدم إفراد نصوص قانونية خاصة بالجريمة الإرهابية بل يتم الرجوع للجريمة الإرهابية عند وقوعها إلى قانون العقوبات حيث يتم الرجوع إليه مع كل حادثة إرهابية حيث ترجع الجريمة هنا إلى القواعد العامة لقانون العقوبات وهذا ما انتهجه المشرع الألماني

الإتجاه الثاني : هو وجود الفعل الإرهابي كعنصر من عناصر ومكونات الجريمة ، فلم يتم تناول الجريمة الإرهابية بشكل مستقل بل تجدها موزعة في مواد قانون العقوبات كصفة وعنصر ومكون للجريمة .

الإتجاه الثالث : هو وضع نصوص تشريعية خاصة بالجريمة الإرهابية ، مستقلة من حيث تعريفها ووضع العقوبات الخاصة بها .

الإتجاه الرابع : وهو إفراد قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب تكون مكملة لقوانين العقوبات ، وإننا نؤيد هذا الاتجاه لما يمتاز به من حداثة وتطور الجريمة الإرهابية ويكون مواكبا للأساليب المستحدثة التي يمارسها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يحقق الخروج عن الأساليب التقليدية في التجريم من حيث وقوع الجريمة والمعاقبة عليها . [31]

المطلب الثاني: الركن المادي

إن بحث الركن المادي للجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يتطلب تحديد ثلاثة عناصر وهي:

الفرع الأول : الفعل: النشاط الذي قام به الجاني أو لم يقم به لتحقيق هدفه الإجرامي.

الفرع الثاني : النتيجة: الأثر الذي رتبه الفعل فحقق الهدف المرجو منه.

الفرع الثالث : العلاقة السببية: الرابطة التي تربط الفعل أو الامتناع عنه بالنتيجة.

الفرع الأول : الفعل الإرهابي

نستبعد من هذا الإطار على المستوى الدولي، ما تقوم به الشعوب المحتلة في استخدامها للكفاح المسلح لمواجهة سلطات الاحتلال. والمشرع الدولي ينفي عن هذا السلوك صفة الجريمة، وهوما يطلق عليه المقاومة الشعبية المسلحة الناشئة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها .

أولا: تعريف الفعل الإرهابي:

وهو النشاط الذي يقوم به الإرهابي (فرد أو جماعة) ويتحقق من خلاله مخالفة القاعدة الجنائية، وقد يكون هذا النشاط إيجابيا كجرائم الاغتيالات والاختطاف، وقد يكون **سلبيا** في حالة عدم الإبلاغ عن جرائم الإرهاب، وبطبيعة الحال لا بد أن يكون هذا النشاط غير مشروع.

ثانيا: مظاهر الفعل الإرهابي

إن للفعل الإجرامي الإرهابي مظهرين أحدهما إيجابي، والآخر سلبي:

1- الفعل الإيجابي:

هذا الفعل الإيجابي هو حركة عضوية إرادية، والأفعال نوعين منها البسيط، ومنها المركب.

فالفعل البسيط يتكون من حركة عضوية واحدة.

والفعل المركب هو الذي يتكون من جملة حركات عضوية كل منها يعتبر جزءا من الفعل لا فعلا قائما بذاته [32].

ومعنى ذلك، أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتج بذلك ما يجرمه القانون، مما يترتب على ذلك نتيجتان هما:

الأولى: إن القانون الدولي الجنائي لا يكترث للإرادة المجردة التي ليس لها مظهر خارجي.

الثانية: إن السلوك ذا المظهر الخارجي وحده (الميل الواعي) هو الذي يعد فعلا معاقبا عليه في القانون الدولي الجنائي[33].

2- الفعل السلبي (الامتناع):

وفعل الامتناع، هو التخلي عن أداء واجب قانونا، فجوهر الامتناع هو أن الإرادة تمنع الحركة إلى العالم الخارجي، في الوقت الذي يوجب فيها القانون على الفرد أن يتحرك[34].

وبهذا يتبين، بأن التصرف السلبي يكون مظهر الإرادة، هو الامتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر بها القانون، والامتناع في القوانين الجنائية الوطنية **له مظهران** هما:

أولهما: إما يجرم لذاته، أي أن القانون الجنائي يأمر القيام بعمل معين ويعتبر عدم القيام به جريمة، وتسمى الجرائم المرتكبة بهذا النمط من الامتناع بالجرائم السلبية .

الثاني: هو المظهر الآخر للامتناع، فيحقق الفاعل بامتناعه نتيجة يحظر القانون إتيانها، ويطلق هذا النوع من الجرائم بالجرائم السلبية ذات النتيجة. والحكم نفسه يجري في القانون الدولي الجنائي في جرائم الامتناع[35].

ثالثا- وسائل الفعل الإرهابي

إن وسيلة **الجريمة الإرهابية** ، هي الأداة التي يستخدمها الإرهابي في سبيل تنفيذ مشروعة الإجرامي، والتي تختلف بدورها عن الموضوع المادي للجريمة الذي يعد محلا لنشاط إجرامي الجاني، سواء أكان ذلك المحل شخصا أم شيئا.[36].

وبناءا على ذلك يمكن استخلاص أهم الوسائل المستعملة في ارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية على النحو التالي:

1-القوة:

ينصرف مدلول القوة، إلى جميع أعمال القهر والإرغام، أو الإكراه المادي متى ما كان من شأنها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم أو أمنهم للخطر. والعبرة فيها بما تحدثه من تأثير أو تغيير في معالم العالم الخارجي[37].

2- التهديد:

يتحقق بالضغط على إرادة المجني عليه بتخويفه أو توعده، بأن ضررا ما سيحل به أو سيحل بأشخاص آخرين، أو أشياء ذات صلة به، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر[38]. ويمكن أن يتحقق التهديد بصور متعددة كالقول أو الكتابة أو الرسوم الرمزية أو بحركة أو إشارة معينة، سواء باستخدام عضو من أعضاء الجسم أو بأية أداة أخرى[39].

3- الترويع:

يعني إثارة الخوف والفزع الشديد، والبعض يعتبره من أعلى درجات الخوف والرعب لأنه يخلف جوا من الرعب والخطر الدائمين[40].

4- العنف:

هو يمثل الوسيلة الغالبة من وسائل الإرهاب، التي درجت الجماعات الإرهابية على استخدامها في عملياتها الإرهابية. والعنف بصفة عامة، يقصد به كل سلوك مادي بحت ينشا منه حدث مادي في شخص فهوكل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون أو الكون النفسي[41].

و**العنف**، قد يكون **ماديا** يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسده وأخذ صورة التعذيب أو القتل، كما قد يكون **معنويا** يتضمن أعمالا من شأنها إجبار الغير على الانصياع لأمرها وذلك باستخدام وسائل معينة ومنها عمليات غسيل المخ[42].

رابعا: صور الفعل الإرهابي

إن صور الفعل الإرهابي، في حد ذاته هو استثناء من القواعد العامة، في قوانين العقوبات المختلفة، مثل التحريض والاتفاق،[43] وذلك على النحو التالي:

1- التحريض:

يتحقق التحريض، على الجريمة بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الأصلي لدفعه نحو ارتكابها. وفقا للقواعد العامة لا عقاب على التحريض، إلا إذا نجح المحرض في دفع الغير نحو ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يعتبر التحريض وسيلة للاشتراك، إلا أنه في **الجرائم الإرهابية** يعاقب على التحريض الذي تضمنته المنشورات والتحريض الذي يرد في إذاعة موجهةإلى المواطن[44].

2- الاتفاق:

يتوافر الاتفاق بانعقاد العزم بين شخصين أو أكثر، على ارتكاب الجريمة وفقا للقواعد العامة الجنائية، فإنها تعاقب على الاتفاق بوصفه مجرد وسيلة من وسائل الاشتراك[45].

خامسا: الفعل الإرهابي وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998[46]:

إن الفعل الإرهابي المجرم وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هو ذلك الفعل،أو الشروع فيه الذي يرتكب لتنفيذ غرض إرهابي في أي دولة من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونا الداخلي.

كما أن الفعل الإرهابي، يشمل القيام بأي عمل من الأعمال المشمولة بالاتفاقيات الواردة بالمادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[47].

كما أن الفعل الإرهابي يشمل القيام بكل عمل يمس الترابية لأي من الدول العربية[48].

ويشمل أيضا القيام بمجموعة من الأعمال المعتدة بجرائم إرهابية في المادة الثانية الفقرة ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تتمثل فيما يلي[49]:"

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيونفي الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6- جرائم تضييع أو تهريب حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية ".

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية

فمعيار الإرهاب، ينحصر في موضوع الجريمة، أو في الغرض الذي يبتغيه الجاني، سواء كان للحصول على مغنم هادئ، أو فرض مذهب سياسي، أو تغيير شكل الدولة، وفي الحالتين يمكن اعتباره إرهابا داخليا أو دوليا حسب موضوع الجريمة، فإن انصب على النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي كان إرهابا داخليا، أما إذا امتد إلى العلاقات الدولية فهو إرهاب دولي

أولا : ماهية النتيجة الإجرامية:

ويقصد بالنتيجة الإجرامية، ذلك الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وتمثل العدوان النهائي على المصلحة محل الحماية الجنائية[50]

ويقسم الفقه الجنائي الجرائم وفقا للمدلول القانوني للنتيجة إلى جرائم خطر و جرائم ضرر. ومعيار التمييز بينهما هو اتخاذ النتيجة في كل منهما صورة معينة.

* فجريمة الخطر يشترط لتحققها أن ترتكب بسلوك يمثل عدوانا محتملا على الحق أوالمصلحة المحمية أي مجرد تهديد لهما بالخطر.

* جريمة الضرر تتحقق عندما يتم ارتكابها بسلوك يترتب عليه آثارا تتمثل بالعدوان الفعلي الحال على الحق أو المصلحة المحمية[51].

ثانيا : أنواع النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية، في جرائم الإرهاب لا تخرج عن التقسيم المذكور آنفا، فقد يترتب على ارتكاب تلك الجرائم حدوث خطر عام، وقد يترتب على ارتكابها وجود حالة ضرر فعلي[52]. لذلك سنقوم ببحث هذين النوعين من النتيجة الإجرامية طبقا لما يلي:

1- حالة الخطر:

فالجريمة الإرهابية إذا تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه أفراد المجتمع داخل مجتمعهم، وتنبع أهمية الخطر باعتباره نتيجة في الجريمة الإرهابية. بأنه يعتبر مرحلة ممهدة لإحداث حالة الضرر[53]. ولقيام حالة الخطر يجب توافر **شروط** للقول بارتكاب جريمة إرهابية وهي:

* أن يكون الخطر عاما: هو الخطر الناشئ عن أفعال إنسانية معينة، تعبر عن إمكانية أو احتمالية موضوعية على إلحاق الضرر غير محدد، بحيث يكون من الغير الممكن تحديد عدد الأشخاص المعرضين في حياتهم وممتلكاتهم إلى هذا الخطر، كما يكون من غير الممكن تحديد طبيعة وعدد المواد أو الأشياء المعرضة للخطر من خلال كبح عامل القوى الطبيعة لإطلاقه[54]

.

ومما يميز جرائم الإرهاب من غيرها من الجرائم، هو أنها لا تتضمن عادة مساسا بمصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية محددة، وإنما يمكن أن تنصب على أية مصلحة غير محددة،[55].

* أن يكون ذلك الخطر مرتبطا بمشروع فردي أو جماعي: إن العمل الإرهابي، عادة ما يوصف بأنه عمل جماعي يتم من خلال تبادل آراء وإعداد منظم للأفراد الداخليين ضمن هذا المشروع الجماعي، إلا أن ذلك لا يمنع من تصور قيام شخص واحد وإن كان ذلك نادر الوقوع. وربما يعود السبب إلى لجوء أغلب التشريعات إلى النص على (المشروع الفردي) إلى سدها الثغرة خشية أن تستغلها الجماعات الفردية.[56].

* يؤدي ذلك الخطر إلى الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم: الثابت قانونا، أن الإنسان هو محل المصلحة المحمية، لذا فإن أي مساس بحق الإنسان في الحياة، أو حقه في سلامة جسده، حتى ولو لم يترتب عليه ضرر، يكفي لاعتبار الفعل المسبب لذلك المساس فعلا إرهابيا متى اقترن ذلك بقصد بث الذعر وإثارة الرعب والخوف والفزع في نفوس الأفراد،إذ يكفي لعقاب مرتكب هذه الأفعال مجرد تعريض حياة الأفراد المجني عليهم للخطر[57].

* أن يؤدي الخطر إلى الإخلال بالنظام العام للمجتمع: إن الإخلال بالنظام العام، المقصود به النيل من كيان الدولة أو المساس بمصالحها الأساسية، وهو أمر قد يكون متمثلا بنتيجة **مادية** ملموسة تضر بمصلحة من هذه المصالح، كما قد يتمثل بأمر معنوي مثل إشاعة

الاعتقاد بين أفراد المجتمع بعدم شرعية مصلحة من هذه المصالح، بما ينشئ خطورة تتهددها[58].

2- حالة الضرر:

يرتبط الضرر بالسلوك الإجرامي الإرهابي، فهو المتولد عنه ويعد أثرا له، ويعرف الضرر بأنه إزالة أو إنقاص قيمة مال أو مصلحة محمية قانونا، وينصرف معنى المال والمصلحة المحمية إلى كل ما من شأنه إشباع حاجة إنسانية مادي كانت أم معنوية [59].

والضرر بوصفه نتيجة إجرامية في نطاق الجرائم الإرهابية، يشترط أن يكون جسيما فيكون واقعا على الأشخاص، كما قد يكون واقعا على الأموال[60]. وهذا ما سيتم تفصيله طبقا لما يلي:

* الضرر الإرهابي الذي يلحق بالأشخاص:إن الضرر الإرهابي الذي يلحق بالأشخاص، من شأنه إزالة أو إنقاص كل ما يمكن اعتباره مصلحة محمية متعلقة بالإنسان، وعلى هذا الأساس فإن الضرر الإرهابي الذي يلحق بالإنسان.

قد يكون ماديا إذا كان من شأنه إنقاص أو إزالة مصلحة محمية مادية متعلقة به. كالمساس بحقه في الحياة عن طريق إزالته بالموت، وكالمساس بحقه في سلامة جسمه، بالانتقاص منه من خلال بتر عضو من أعضائه أو فقدانه لمنفعتها[61].

وقد يكون معنويا إذا كان من شأنه إنقاص أو إزالة مصلحة محمية معنوية متعلقة بالإنسان، كالمساس في الأمن من خلال الإنقاص منه أو إزالته وما يترتب عليه من إيلام وأذى نفسي نتيجة للشعور بعدم الأمن والطمأنينة.[62].

* الضرر الإرهابي الذي يلحق بالأموال: المال، هو حق له قيمة مادية، والحقوق المالية إما أن تكون عينية أو شخصية وأهم الحقوق العينية المالية هو حق الملكية [63].

كما يستوي في الضرر الإرهابي مساسه بالأموال العامة أو الخاصة من خلال إزالتها أو إفناءها أو الإنقاص من قيمتها، ونرى أن التخريب والهدم والإتلاف والإضرار ينصرف مفهومها إلى الضرر الإرهابي، الذي من شأنه إزالة أو إنقاص قيمة الحق أو المصلحة المحمية [64].

ثالثا: النتيجة وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998[65]:

نتيجة للتطورات التي حدثت في مجتمع المعلومات يشمل الدمار الذي يلحقه السلوك الإجرامي الإرهابي بمنظومة المعلومات التي تتحكم في كل مرافق الحياة في المجتمعات، التي تعتمد على الكمبيوتر والانترنيت اعتمادا مطلقا. فجرائم الانترنيت، يمكن أن تكون جرائم

إرهابية إذا ارتكبت لغايات إرهابية. وقد يمتد الضرر الإرهابي إلى البيئة، كنتيجة للسلوك الإجرامي بجميع عناصرها الطبيعية الأرضية والمائية والجوية إذا ارتكبت لغايات إرهابية .

1- من حيث فكرة الخطر المحتمل:

نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[66] على تعريف الإرهاب الذي كان شاملا لنوعي النتيجة (الضرر الحقيقي ومجرد الخطر) إذ تنص على أن الإرهاب هو: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ المشرع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

لقد شمل هذا التعريف للإرهاب، الأعمال التي تفضي إلى مجرد التعريض للخطر (في الحريات أو حياة الأفراد أو أمنهم أو الموارد الوطنية)،وكذلك الأعمال التي تفضي إلى وقوع الضرر فعلا مثل(ترويعهم بإيذائهم)،أي أن الأذى قد وقع وكذلك (إلحاق الضرر بالبيئة) أي ضررا حقيقيا وقع على البيئة.

وبالتالي، فقد أخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بفكرة الخطر مستندة بذلك إلى جسامة الفعل من أجل تحقيق الردع إلى مداه الأبعد.

2- من حيث فكرة الشروع :

إن **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، قد أخذت بفكرة الشروع ومعاقبته حتى ولو لم تتم الجريمة بشكل تام. وهذا يتجلى في نص **المادة الأولى الفقرة الثالثة** منها[67] في **تعريف الإرهاب**إذ تنص: "هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أوعلى رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي".

الفرع الثالث : علاقة السببية في الجريمة الإرهابية

ويقصد بعلاقة السببية في الجرائم الإرهابية، التثبيت من وجود الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الإرهابي والنتيجة الجرمية كرابطة السبب بالمسبب. بحيث يثبت أن السلوك الإجرامي الإرهابي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية، وبذلك يتحقق الركن المادي في الجريمة الإرهابية[68].

لذا فإن الجرائم الإرهابية، تقسم تبعا لنتائجها إلى:

جرائم إرهابية شكلية ذات خطر، وجرائم إرهابية مادية ذات ضرر،

والتي سيتم تحديدها وفقا لما يلي :

أولا : علاقة السببية في الجريمة الإرهابية الشكلية ذات الخطر

تتحقق النتيجة الجرمية، تلقائيا في الجرائم الإرهابية الشكلية بمجرد وقوع السلوك الإجرامي الإرهابي، إذ تتحقق النتيجة بقيام الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية باحتمال وقوع ضرر، ولا يشترط تحقق النتيجة وقوع ضرر بالفعل [69].

وبذلك، يتكامل الركن المادي فيها بوقوع السلوك الإجرامي الإرهابي دون حاجة إلى وجود عناصر أخرى، وهذا يعني أنه لا محل لبحث علاقة السببية في الجرائم الإرهابية الشكلية[70].

ثانيا : علاقة السببية في الجريمة الإرهابية المادية ذات الضرر:

وحيث أن الجرائم الإرهابية المادية هي جرائم عمدية، تكون نتيجتها مقصودة يسعى الجاني جاهدا من أجل تحقيقها في ضوء المشروع الإجرامي الإرهابي الفردي أو الجماعي لغايات إرهابية، ولذا فلا مشكلة تذكر بخصوص علاقة السببية بين السلوك والنتيجة إذا كان السلوك الإجرامي هو العامل الوحيد الذي أدى إلى تحقق النتيجة مباشرة[71].

ثالثا : علاقة السببية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998[72]:

ولقد حددت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بنص المادة الأولى الفقرة الثالثة بند أ[73] صور السلوك الإجرامي الذي يمس سلامة الطيران المدني المحدد بالاتفاقيات الدولية المذكورة أدناه :

اتفاقية طوكيو (1963) المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي (1970) بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال (1971) بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (1988).

يقصد بجريمة اختطاف الطائرات قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية، وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة، أو في ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة[74].

وتتعلق هذه الاتفاقيات كلها بالمصلحة المشتركة المتمثلة في سلامة النقل الجوي والتي تتمثل النتيجة الإجرامية في المساس بها. وتتحقق حماية هذه المصلحة المشتركة بواسطة القانون الجنائي من خلال تجريم الأفعال التي تعرض سلامة الطائرة للخطر، وحسن النظام

والضبط على متنها، وسلامة الأشخاص والممتلكات الكائنة بها، وسلامة الأشخاص والطائرات في المطارات[75].

المطلب الثالث : الركن المعنوي

يؤدي الركن المعنوي ، دورا هاما في إضفاء الوصف القانوني لجريمة الإرهاب الدولي وفقا لنموذجها العام أو بنيانها القانوني، ومن هنا كان الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية لأنه ذو الإرادة التي يعتد بها القانون، ومن ثم لا تنعقد المسؤولية عن جريمة الإرهاب لمجرد ارتكاب الفعل الغير المشروع (العمل الإرهابي)، والركن المعنوي بذلك علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني جوهرها الإرادة الإجرامية[76].

الفرع الأول : ماهية القصد الجنائي

يعرف القصد الجنائي في مجال الجرائم العمدية بأنه:"علم الجاني بعناصر الجريمة التي يرتكبها واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر".

ومن هذا التعريف نخلص لأن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: "**العلم**" و"**الإرادة**"[77].

ويأخذ الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية صورة **القصد الجنائي العام**، **والقصد الجنائي الخاص**[78].

أولا : القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية:

لا يختلف تعريف القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية، عن القصد الجنائي العام في الجريمة العادية وفقا للقواعد العامة، وذلك من خلال إيضاح عناصره المتمثلة في **الإرادة** و**العلم**[79].

1- الإرادة: حيث يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، على اعتبارأن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة، وتصميم المتهم الداخلي على تنفيذها إلى واقع خارج يتمثل في تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي النتيجة التي تمثل ضررا وخطرا بالمصلحة التي يحميها القانون الجنائي.

2- العلم: لا يكفي لقيام القصد الجنائي انصراف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة الإجرامية، وإنما يلزم أن يعلم الجاني بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة كعلمه بعناصر الركن المادي. والتي يتدرج تحتها علمه بالواقعة المكونة للنشاط، كأن يحاط علم الجاني بأن من شأن فعله أو نشاطه المساس بحق المجني عليه في الحياة أو بأمواله[80].

ثانيا : القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية:

القصد الجنائي الخاص، هو تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقنع فيها الشارع بهدف الإرادة القريب – أي بالغرض – بل يعتد بهدفها البعيد – أي بالغاية - [81].

والبعض يطلق على هذا القصد بالنية الإرهابية، وهي التي تتمثل في إشاعة الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو حمل الحكومة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو إحداث أضرار بمؤسسات دستورية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ويستخلص القصد الجنائي، من بعض البواعث التي دفعت إلى الجريمة وخاصة البواعث السياسية والإيديولوجية، وقد يكشف الطابع السياسي أو الإيديولوجي للعنف الهدف الأساسي من إشاعة الرعب بين الناس. إلا أن كل عنف سياسي ليس بالضرورة إرهابا ما لم يقترن بوسائل إرهابية مثل الاعتداء بالمفرقعات ضد السكان.

ومن ثم لا يكفي في جرائم الإرهاب، أن تتجه إرادة الجاني إلى استخدام وسيلة من شأنها إحداث خطر عام، وإنما يجب أن يقصد الجاني من وراء استخدام هذه الوسيلة خلق حالة من الخوف والهلع النفسي العميق الذي يشعر به عدد غير محدود من الناس، وبمعنى آخر إيجاد حالة من الذعر لم تكن قائمة قبل ارتكاب الفعل[82].

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998[83]:

الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية ليس إلا انعكاسا في نفس الجاني لماديات الجريمة، أو بعبارة أخرى، هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدرت منه عنها فهو القوة المحركة للسلوك .

أولا: القصد العام:

عرفت **المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**[84] بأن الإرهاب هو: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ....".

إن كلمة "**مشروع**" تعني سبق الدراسة والتصميم والتدريب والاستعداد، ثم اتخاذ القرار الواعي المتأني، وبالتالي فإن التجريم في الإرهاب لا يقتصر على أنه عمدي فقط بل أنه مشروع مخطط ومدروس لفترة زمنية قد تطول أو تقصر، على تدريبات وخطط وتجارب. مما يدعم

عنصري العلم والإرادة. إذ يتجه العلم والإرادة إلى إحداث النتيجة والتي هي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر.

ثانيا : القصد الخاص:

نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على: "...كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية". فالقصد الخاص هنا المساس بالوحدة الترابية لأي دولة عربية.

المطلب الرابع : الركن الدولي

إن الأفعال الإرهابية تعد جرائم دولية حتى ولم تكن هناك تدبرا وتحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة أخرى. بل أن اشتراط وجود دولة ترتكب أو تخطط أو تحرض على ارتكاب الأفعال حتى يمكن أن توصف الجرائم بصفتها الدولية يتضمن خلطا بين المسؤولية الدولية العادية والمسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الأول : ماهية الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي في الجريمة، إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[85].

الركن الدولي، هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، وهذا الركن له **جانبان** هما:

أولا : شخصي: ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية، ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، في إطار حقيقة أن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي أي الإنسان، غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية وإنما يرتكبه بناءا على طلب الدولة أو باسمهاأو برضاء منها.

ثانيا : موضوعي: ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، والجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

وتنبع أهمية هذا الركن الدولي من أن وجوده، يترتب عليه إضفاء وصف لدولية على الجريمة لافتراض توافر الأركان الأخرى وبانتفائه ينتفي هذا الوصف[86].

ويتبلور الركن الدولي من ناحية أخرى، في كون تجريم الفعل وبيان أركانه، وخاصة الركن المادي، وتقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك، يتم بمقتضى قواعد القانون الدولي بغض النظر عن كون القانون الداخلي يحرم الفعل ذاته أو يعاقب عليه أم لا. وعلى ذلك فإن وصف الفعل بأنه جريمة دولية لا يتأثر بكون الفعل معاقبا عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي[87].

وبعبارة أخرى، يكفي لوصف الجريمة بالجريمة الدولية، أن يكون ارتكابها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي وأن يترتب على ارتكابها الإضرار بمصلحة دولية[88].

الفرع الثاني : الركن الدولي في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998[89]:

يكفي جريمة الإرهاب المنصوص عليها في **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** إن نص تعريفها وتجريمها مستمد من اتفاقية دولية جمعت مجموعة دول لتدل على قيام وتوافر الركن الدولي.

فالركن الدولي، مستمد من التقاء إرادة الدول العربية للأعضاء على عقد اتفاقية دولية تنص على جريمة دولية، وإخراج الإرهاب من الإطار الداخلي ليصب في الإطار الدولي بهدف قمعه والوقاية منه بأفضل السبل.

الخاتمة

أن عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتصديق عليها من طرف الدول العربية، يعتبر في حد ذاته خطوة حضارية من جانب الدول العربية، وقفزة نوعية في مجال التعاون العربي تستحق الثناء والاحترام. وحرصت على أن تكون الاتفاقية بشكل متكامل ومتكافل، حيث تبنت فيه مبدأ تصعيب الهدف الإرهابي، والحول دون وصول الإرهابيين إلى أدوات تنفيذ هذه الجريمة.

لقد حسمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جدلا مازال يدور رحاه إلى غاية يومنا هذافي المناقشات السياسية والقانونية للدول والمنظمات الدولية والإقليمية، حول إيجاد تعريف جامع ومانع لظاهرة الإرهاب الدولي. ليتفق العرب مجتمعين حول رؤية موحدة لهم في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، وليوفقوا أكثر في التفريق بين مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية كعنوان ومضمون مستقل لكل منهما عن الآخر.

لقد سجلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نجاحا في خصوصية عدم تحديدها لوسائل الجريمة الإرهابية بعينها أو بذاتها، وذلك لأن العمل الإرهابي في تطور مستمر ولم يعد يعتمد على الوسائل التقليدية.

لكن وبالرغم من ذلك، فإن المشرع العربي قد جانب الصواب في عدة بنود مدرجة طي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يمكن استخلاص عدة ملاحظات هامة تتجلى فيما يلي :

إن حصر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جرائم الإرهاب بالعنف فقط، يخرج منها تلك الجرائم التي لم تقع بالعنف مثل الجرائم الواقعة ضد الأشخاص كالقذف أو على الأموال كالجرائم الضارة بالاقتصاد. مثل غمر البلاد بالعملات المزيفة أو إيذاء الأشخاص بالغازات السامة مثلا.

إنه لا يمكن اعتبار العنف تنفيذا لمشروع إجرامي معادلة حتمية لتكون أمام جريمة إرهابية. بمعنى أن العنف يكون في كل جرائم الإرهاب تنفيذا لمشروع إجرامي، فقد يكون العنف أحد الوسائل الضرورية المشروعة لحالات الكفاح الوطني المسلح للحصول على الاستقلال، أو على الدفاع عن الوطن من احتلال، أو أي عدوان أجنبي. لأن ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة.

يؤخذ على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، في تعريفها للجريمة الإرهابية أن تكون معاقبا عليها في القانون الداخلي للدولة العربية المتعاقدة، وتركت بذلك للدول تحديد ما الذي يعد أو لا يعد من الجرائم الإرهابية. فهي لم تفرض التزامات صريحة للدول بالعقاب على تلك الجرائم في قانونها الداخلي. فطبقا للاتفاقية العربية لن تعد الجريمة الموصوفة بالإرهابية، إلا إذا اعتبرتها تشريعات الدول المتعاقدة كذلك، ليبقى وصفها معلقا هل يعاقب عليها كجريمة إرهابية أو جريمة ضد أمن الدولة أو جريمة عادية ؟

لم تتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، تضمين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في مكافحة الإرهاب، التي بلغ عددها ثلاثة عشرة اتفاقية دولية، حيث اقتصرت الاتفاقية العربية على ستة اتفاقيات دولية لتتبنى الصور الإرهابية المتضمنة لتلك الاتفاقيات، دون تضمين بقية الصور التي ذكرتها بقية الاتفاقيات. رغم أهميتها في عملية مكافحة الإرهاب الدولي كتجريم الإرهاب النووي أو تجريم استخدام القنابل أو منع تمويل الإرهاب. لذا يجب النص عليها بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وإلا اعتبرت تلك الصور من الجرائم الإرهابية نظرا لعدم شمول الاتفاقية لتلك الصور الإرهابية.

إن تحديد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لمجموعة من الحقوق التي يعد الاعتداء عليها عملا إرهابيا وهي حصرا (مجموعة الجرائم المنطوية على عنف ضد الأشخاص- مجموعة الجرائم المنطوية على عنف ضد الأموال العامة أو الخاصة- الجرائم التي تعرض البيئة للخطر- الجرائم التي تهدد مصالح الدولة المتعاقدة سواء كان ذلك داخل الدولة أو في أي من الدول المتعاقدة) يعتبر خطأ وقعت فيه، لأن هناك حقوق أخرى تصلح لأن تكون محلا للخطر، إذا تم الاعتداء عليها في ظروف معينة كجريمة البلاغ الكاذب، أو نشر الإشاعات الكاذبة بوقوع جريمة معينة يمكن له أن يولد خطرا عاما.

لم تتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، على أي نص يتعلق بوجوب تحقيق توازن وتناسب كامل ما بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان العربي. وهذا يظهر جليا بخلو الاتفاقية من أية ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين، وذلك قد يعرضهم لعقوبات لا إنسانية خاصة إذا كانت الدول التي تطلب تسليمهم من الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان. بيد أن الضمان الوحيد الممنوح لهم في الاتفاقية هو تقديمهم لمحاكمة عادلة ضمن الشروط الدولية للمحاكمات العادلة وفقط.

لم تنص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، على التدابير اللازمة ضد الدول العربية أو غير الدول العربية، المتورطة في إمداد الجماعات الإرهابية بالسلاح أو المال، أو تجعل من أراضيها ملاذا آمنا للمتطرفين من دول أخرى.

الهوامش :

[1] أشرف عبد الحميد : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب- رؤية تقييمية في اجتماع عقد بتونس في جانفي 1997- مجلة القضايا البرلمانية 30 سبتمبر 1999، الصفحة 16.

[2] سعيد علي بحبوح النقبي ، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011، الصفحة 78-79.

[3] فايز سالم النشوان : الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، الجيزة القاهرة، ، سنة 2013، الصفحة 150-151.

[4] أنظر نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[5] سامي جاد واصل: إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، الصفحة 62-64.

[6] عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية الأهمية والإشكالية بين عمومية الحظر وخصوصية القصد دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2003، الصفحة 107.

[7] محمد السيد عرفة ، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد 15، العدد 29، محرم 1431، الصفحة 266.

[8] يحي أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1994، الصفحة11.

[9] تهاني علي يحي زياد: الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، سنة 2008، الصفحة 16.

[10] أنظر نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعدلة.

[11] مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1997، الصفحة 44.

[12] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، الصفحة 617.

[13] أشرف عبد الحميد، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب- رؤية تقييمية في اجتماع عقد بتونس في جانفي 1997- مجلة القضايا البرلمانية 30 سبتمبر 1999، الصفحة 16، الصفحة123.

[14] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 19991، الصفحة 557.

[15] عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، سنة 1968، الصفحة 28.

[16] إمام حسانين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، سنة 2008، الصفحة 315.

[17]- إمام حسانين عطا الله :الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، الصفحة 553.

[18] أنظر نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعدلة.

[19] محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، الصفحة 246.

[20] إمام حسانين خليل،المرجع السابق، الصفحة 219.

[21] محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر، سنة 1993، الصفحة 108.

[22] إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق، الصفحة 559.

[23] أنظر نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعدلة.

[24] محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1991، الصفحة 50.

[25] إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1995، الصفحة 65.

[26] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة دار الطلائع، القاهرة، مصر، سنة 2006، الصفحة 191.

[27] نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1993، الصفحة 45.

[28] محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف حلال حزي وشركائه، الإسكندرية، مصر ، سنة 2013، الصفحة 309.

[29] غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، سنة 2011، الصفحة 76.

[30] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق ، الصفحة 113.

[31] إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ، الصفحة 472.

[32] عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة،سنة 2000، الصفحة 58.

[33] يوسف حسن يوسف ، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010، الصفحة 16.

[34] جلال ثروت ، نظم القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية، مصر، سنة 2009، الصفحة 48.

[35] يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع، الصفحة 17.

[36] عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، الصفحة 71.

[37] محمود صالح العادلي،المرجع السابق، الصفحة 41.

[38] سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعيةالمؤسسة الحديثة في الكتاب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010، الصفحة 142.

[39] محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، الصفحة 32-33.

[40] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، الصفحة 18-19.

[41] رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات العدوان على امن الدولة الداخلي العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1982، الصفحة 74.

[42] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، الصفحة 27.

[43] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، الصفحة 94.

[44] علاء الدين زكي مرسي : جريمة الإرهاب دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2010، الصفحة 75.

[45] أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها السياسية، الطبعة الأولى، دار الطليعة والنشر، بيروت، لبنان ، سنة 1983،الصفحة 73.

[46] مي عصام الدين ناجي، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دراسة تحليلية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2000، الصفحة 52-53.

[47] أنظر نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998.

[48] أنظر نص المادة الثانية الفقرة أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

[49] أنظر نص المادة الثانية الفقرة ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

[50]- Stefani G,Levasseur G et Bouloc B, Droit Pénal Général, Dalloz, 15 édition, Paris, France, Année 1994, page 195.

[51] أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1998، الصفحة 171.

[52] سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق، الصفحة 146.

[53] ابراهيم عيد نايل ،المرجع السابق، الصفحة 20-21.

[54] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، الصفحة 17.

[55] عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية الأهمية والإشكالية بين عمومية الحظر وخصوصية القصد دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2003، الصفحة 193-194.

[56] أحمد السعيد الزقود، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب القسم الأول مجلة الحقوق، الكويت، العدد، الثالث، سنة 1997، الصفحة 154.

[57] محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية،مصر، سنة 1995، الصفحة 20.

[58] إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق، الصفحة 21.

[59] رمسيس بهنام ، المرجع السابق،الصفحة 577.

[60] عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2008، الصفحة 84.

[61] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،الصفحة 284.

[62] نور الدين هنداوي ،المرجع السابق، الصفحة 30-31.

[63] حسن كيرة : أصول القانون المدني الحقوق العينية الأصلية أحكام حق الملكية، دار القاهرة، مصر، الجزء الأول، سنة 1965، الصفحة 158.

[64] حيدر علي نوري: الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013، الصفحة 190.

[65] مي عصام الدين ناجي ، المرجع السابق، الصفحة 58-60.

[66] أنظر نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[67] أنظر نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[68] حيدر علي نوري، المرجع السابق، الصفحة 203.

[69] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، الصفحة 283.

[70] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، الصفحة 172.

[71] حيدر علي نوري ، المرجع السابق، الصفحة 209.

[72] مي عصام الدين ناجي ،المرجع السابق،الصفحة 61.

[73] أنظر نص المادة الأولى الفقرة الثالثة بند أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[74] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، الصفحة 260 وما بعدها.

[75] يحيى أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1994، الصفحة11.

[76] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، الصفحة 08.

[77] جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 2000، الصفحة 184.

[78] عصام عبد الفتاح عبد السميع، المرجع السابق، الصفحة 97.

[79] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، الصفحة 110.

[80] André Secocq , Droit pénal général , édition A Coline Paris , France , Annee 1971, page 217.

[81] سليمان عبد المنعم: شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم الماسة بالمصلحة العامة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 1993، الصفحة 144.

[82] إمام حسانين خليل ، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة،المرجع السابق، الصفحة 66.

[83] مي عصام الدين ناجي ،المرجع السابق، الصفحة 64.

[84] أنظر نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[85] رمسيس بهنام عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،سنة 1996، الصفحة 35.

[86] محمود صالح العادلي ،المرجع السابق،الصفحة70.

[87] رمسيس بهنام إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، سنة 1977، الصفحة123.

[88] منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، سنة 1989، الصفحة 45.

[89] مي عصام الدين ناجي ، المرجع السابق، الصفحة 69.